A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/195
21 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
AUG 23 1989
UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والاربعون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال
الدورة الرابعة والاربعين

المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد
الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات
عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية عبر الوطنية
الاخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص
على تلك الجرائم

رسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الامين
العام من الممثل الدائم لترينيداد وتوباغو
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أطلب ، باسم حكومة ترينيداد وتوباغو ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة عنوانه "المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والافراد الذين يعملون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية عبر الوطنية الاخرى : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على تلك الجرائم" .

ومرفق مذكرة تفسيرية وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

(توقيع) مارجوري ر. شورب
الممثل الدائم

مرفق

مذكرة تفسيرية

إن فكرة وجدوى إنشاء محكمة جنائية دولية تتناول الجرائم الجنائية الدولية كانت موضوع نقاش كثير حتى قبل إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٦ . وكان التصور آنذاك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف يشمل الأفراد المتهمين بانتهاك قواعد معينة من القانون الدولي مثل إبادة الأجناس . وقد صيغ اقتراح كهذا في عام ١٩٥١ ونُقّح في عام ١٩٥٤ من جانب اللجنة المعنية بالاختصاص الجنائي الدولي ، التي أنشئت عملا بقراري الجمعية العامة ٤٨٩ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ٦٨٧ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ . على أن الجمعية العامة بقرارها ٨٩٨ (د - ٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، قررت تأجيل النظر في المقترحات الواردة في تقرير عام ١٩٥٣ إلى حين تناولها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان بالإضافة إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

وفي عام ١٩٦٨ قرر مكتب الجمعية العامة أن البندين "الاختصاص الجنائي الدولي" و "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" لا ينبغي أن يدرجا في جدول الأعمال إلاّ بعد إحراز تقدم في التوصل إلى تعريف مقبول عموما للعدوان . على أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن مسألة الاختصاص الجنائي الدولي منذ عام ١٩٧٤ ، عندما وافقت الجمعية العامة على تعريف العدوان "في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤" . ومع ذلك ، تم النظر في المسألة من قبل اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي في سياق عملهما في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

ومن الأسس المعاصرة الأكثر إلحاحا لإعادة النظر في مسألة الاختصاص الجنائي الدولي الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي يهدد بالإطباق على الدول الصغيرة ويؤرق حتى الدول الكبرى . وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، انتهى المجتمع الدولي من أعماله في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، تصديا لهذه الآفة الدولية .

وقد سلمت هذه الاتفاقية ، في جملة أمور ، بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نشاط جنائي دولي ، يتطلب قمعه اهتماما عاجلا وأولوية قصوى .

وسلمت الاتفاقية أيضا بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولقمع الأنشطة الجنائية الدولية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات . على أن الاتفاقية لا توفر آليات دولية لمحاكمة ومعاقبة المجرمين الذين يملكون الوسائل التي تمكّنهم من تجنب اختصاص المحاكم المحلية . ولقد قيل ، ولذلك ما يبرره بعض الشيء ، إن "إدانة الجرائم التي لا توجد لها محاكم هو استخفاف بالعدالة وتشجيع للأعمال الإجرامية" . وفوق ذلك فإن التشريعات الجنائية المحلية والمؤسسات القضائية الوطنية لم تبرهن على أنها كافية لتشبيط المجرمين الدوليين وصدهم عن أعمالهم ، بما في ذلك الذين يعملون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات . وعلاوة على ذلك ، ففي حالة عدم وجود محكمة غير متحيزة ذات آليات للتحقيق معترف بها دوليا ، يقوم احتمال انتهاك حقوق الأفراد و/أو تعريضها للخطر .

إن إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص لمحاكمة ومعاقبة الكيانات والأفراد الذين يعملون ، في جملة أمور ، بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، من شأنه أن يدعم الإجراء القضائي الذي يُحاكم ويُعاقب بموجبه هؤلاء المجرمون ، وأن يسهم بصورة كبيرة في التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي .

- - - - -